

تعليمات (١٢/ز) لسنة ٢٠١٢

تعليمات ترخيص و تنظيم مزارع تسمين العجول صادرة بمقتضى الفقرة (أ)

من المادة رقم (٤) من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات تعليمات تنظيم وترخيص مزارع تسمين العجول رقم (١٢/ز) لسنة ٢٠١٢ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

مع مراعاة ما ورد في نص المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك:

مزارع تسمين العجول: تعني كل إنشاء (حظيرة) يخصص لتسمين العجول لغايات تجارية ولا تقل المساحة المغطاة فيها عن (١٠٠) م^٢ والمساحة المكشوفة عن (٢٠٠) م^٢ ولا تقل سعتها عن (٢٠) رأساً.

المادة (٣):

عند إقامة أو ترخيص مزارع تسمين العجول يجب ان تكون الأرض المقامة عليها المزرعة خارج حدود تنظيم أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية أو ان تكون منظمة تنظيمياً زراعياً.

المادة (٤):

تشكل بقرار من الوزير لجنة في كل مديرية زراعة محافظة تسمى لجنة ترخيص وتسجيل ومراقبة مزارع تسمين العجول تتألف من ثلاثة أعضاء من موظفي المديرية على أن يكون أحدهم من المختصين بالإنتاج الحيواني رئيساً للجنة وأن يراعى وجود ممثل عن مديرية الزراعة في اللواء التي تقع المزرعة فيها.

المادة (٥):

يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المزارع المنشأة قبل نفاذ هذه التعليمات.

المادة (٦):

يجب أن لا تقل مساحة الأرض المنوي إنشاء المزرعة عليها عن (٣) دونم وأن تكون صالحة تنظيمياً لإقامة المزرعة عليها.

المادة (٧):

- أ. يجوز لصاحب مزرعة تسمين العجول إنشاء وترخيص مزرعة لتربية أنواع أخرى من الحيوانات والدواجن على نفس الموقع بغض النظر عن المسافة بين المزرعة و الأخرى شريطة الفصل بينهما.
- ب. يحظر تغيير نوع التربية في مزرعة تسمين العجول دون الحصول على تصريح رسمي من وزارة الزراعة.

المادة (٨):

لا يجوز إنشاء أي مزرعة لتسمين العجول او التوسع فيها الا بتصريح من وزارة الزراعة وفق الشروط والتعليمات المعدة لهذا الغرض.

المادة (٩):

عند الحصول على تصريح إنشاء مزرعة لتسمين العجول او التوسع فيها يجب البدء بإقامة المنشآت خلال مدة لا تتجاوز (٦) أشهر من تاريخ الحصول على التصريح الإنشائي على أن يكتمل العمل في المزرعة خلال سنة ونصف من تاريخ الحصول على ذلك التصريح وإلا اعتبر التصريح لاغياً.

المادة (١٠):

- لا يجوز ترخيص أي مزرعة لتسمين العجول ما لم تتوفر فيها الشروط التالية :
- أ. أن تحتوي على حظائر للتسمين تتوفر فيها التهوية والإضاءة الجيدة وجدرانها مصنوعة من مواد ملساء يسهل تنظيفها وتطهيرها ومغلقة من (٣) جوانب.
- ب. أن تحتوي على مستودع خاص للعلف تتوفر فيه الشروط الصحية بمساحة لا تقل عن (١٦) م^٢ لكل (٢٠) رأساً .
- ج. أن يتوفر فيها خزان ماء بسعة (٤) م^٣ على الأقل .
- د. يجب أن يتوفر في المزرعة مكان مناسب محكم الاغلاق للاحتفاظ بالزبل لحين تسويقه.
- هـ. أن تكون المزرعة محاطة بسور او سياج بارتفاع (٢) م على الأقل.
- و. أن يخصص في المزرعة أماكن خاصة مناسبة لحضانة.

المادة (١١):

لا يجوز ترخيص أو تجديد ترخيص أي مزرعة لتسمين العجول يزيد فيها العدد على (٣٥٠) رأساً من العجول المخصصة للتسمين ما لم يكن مشرفاً عليها مهندس زراعي أردني الجنسية مختص في الإنتاج الحيواني.

المادة (١٢):

- أ. تصدر مديرية الزراعة في المنطقة رخص التجديد حسب النماذج التي تعتمدها الوزارة لذلك مقابل بدل الخدمات المعمول به.
- ب. يلتزم صاحب المزرعة بوضع لافتة عند مدخل المزرعة مبيناً عليها اسم صاحب المزرعة.
- ج. يحفظ نموذج ترخيص المزرعة في مكان بارز للاطلاع عليه عند الطلب.

المادة (١٣):

- أ. تسري مدة الترخيص لمدة سنة كاملة تنتهي بنهاية شهر كانون أول من كل عام.
- ب. في حال تغيير ملكية المزرعة يجب ترخيص المزرعة باسم المالك الجديد.
- ج. في حالة تأجير المزرعة فيتم ترخيص المزرعة باسم المستأجر على أن يتم تثبيت ملكية المزرعة باسم المالك الأصلي لها.
- د. يتقدم كل صاحب مزرعة لتسليم العجول لطلب تجديد الرخصة خطياً الى مديرية الزراعة التابعة لها خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل عام.

المادة (١٤):

- كل من يخالف هذه التعليمات يعاقب بالتعليمات المنصوص عليها من الفقرة (ب) من المادة (٤٣) من قانون الزراعة رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١٥):

- تستوفي الوزارة بدلات الترخيص أو التجديد كما هي محددة في قرار بدل الخدمات الزراعية النافذ.

المادة (١٦):

- تلغى نصوص وأحكام أي قرارات او تعليمات أخرى تتعارض مع احكام هذه المادة.

وزير الزراعة

أحمد آل خطاب